

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبدالات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٥٠/ ٢٠١٧

المميز ز: عمر داود محمد حمو .

وكيله المحامي : فادي البنا .

المميز ضدها: شركة البحار للاستثمار والتجارة ذ.م.م

وكلاؤها المحامون : سليمان أبو عوض ورمزي جابر ومحمد الجالودي
وآخرون .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١١٤٩٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ القاضي بقبول
الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في
الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٥٧) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ وتضمن المدعى عليها الرسوم
والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً عن هاتين المرحلتين .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- جاء قرار المحكمة مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب فساد الاستدلال والقصور في
التعليل والتسبيب .
- ٢- أخطأت المحكمة برد الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٤٨/ج/د/هـ) من قانون
الشركات إذ كان عليها تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم وجود نص قانوني يجعل التزام المميز ضدها في مواجهة المميز بدفع بدل الكفالة المأجورة باطلاً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عمر داود محمد حمو أقام بتاريخ ٢٦/أيلول/٢٠١٣ الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٥٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبة المدعى عليها شركة البحار للاستثمار والتجارة (ذ.م.م) بقيمة كفالة مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دينار بالاستناد للوقائع التالية :

أولاً : المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٣٦٢٣ .

ثانياً : بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ قام المدعي بتنظيم سند كفالة لصالح المدعى عليها لضمان أي عطل وضرر وذلك في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠١/٣٩٣٨ والتي كانت قد تكونت فيما بينها من جهة وبين شركة غدير للمشاريع الزراعية وموسى محمد حمو و حسام عبد الرحمن كنعان من ناحية أخرى ، حيث بلغت قيمة الكفالة ٢٠٠٠٠٠٠ دينار ، كما قام المدعي وبتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١ بتنظيم سند كفالة عدلية آخر رقم ٢٠٠١/٤٤٣٨٤ لصالح المدعى عليها بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠١/٤٤٤٥ المتكونة فيما بينها وبين شركة غدير للهندسة والمقاولات حيث بلغت قيمة الكفالة ٢٠٠٠٠٠٠ دينار أيضاً .

ثالثاً : تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها أن تقوم الأخيرة بدفع مبلغ ٣٠ ألف دينار للمدعي عن كل سنة تستمر بها كفالته لصالحها في هذه الدعاوى .

رابعاً : بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ وبموجب محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٤/٢ تم مناقشة كفالة المدعي بالقضايا الموصوفة بالبند الأول من هذه اللائحة وقررت هيئة المديرين قيد المبالغ المستحقة للمدعي بواقع ٣٠ ألف دينار سنوياً حتى تاريخ توقيع محضر الاجتماع ولحين انتهاء القضايا .

خامساً : في عام ٢٠٠٨ قامت المدعي عليها بتنظيم اتفاقية تسويه ومخالصه مع الجهات المدعي عليها في الدعويين رقمي (٢٠٠١/٣٩٣٨ و ٢٠٠١/٤٤٤٥) الموصوفه في البند الأول والتي نظمت كفالة المدعي بها تضمن البند الرابع /٢ منها ما مفاده (يلتزم الفريق الأول برفع إشارة الحجز وفك أي رهونات عن جميع الأموال العائده للفريق الثاني التي قام بإلقاء الحجز عليها سواء أكان الحجز تحفظياً أو حجزاً تنفيذياً).

سادساً : نتيجة لذلك تخلفت المدعي عليها عن دفع بدل كفالة المدعي لها عن السداعوى المقامه من قبلها وذلك عن عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٠ ألف دينار .

سابعاً : طالب المدعي المدعي عليها مراراً وتكراراً بدفع الكفاله إلا أن المدعي عليها امتنعت ولا زالت ممتنعه عن ذلك رغم إنذارها عدلياً بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠١٣/١٥٤٩٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وتبلغها لمضمون الإنذار العدلي أصولياً ومطالبتها المستمره بذلك دون أي سبب مسوغ .

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٠ ألف دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعي عليها بهذا القرار فطعننت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ الحكم رقم (٢٠١٦/١١٩٥) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعي عليها بمرحلتى التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ وتقدمت بلائحه جوابيه بتاريخ يوم الأحد ٢٠١٦/٧/٣ .

وعن أسباب التمييز جميعها والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالاستناد للمادة (١٤٨/ج/د/٥) من قانون الشركات ما جعل قرارها مشوباً بعيب فساد الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب .

وفي ذلك وباستعراض لائحته الدعوى نجد إن المدعي أسسها على مطالبته للمدعى عليها بالمبلغ المدعى به بأنه قام :

- ١- بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ بتنظيم سند كفاله عدليه لصالح المدعى عليها بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ دينار لضمان أي عطل وضرر في الدعوى البدائية الحققيه رقم ٢٠٠١/٣٩٣٨ .
- ٢- بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ بتنظيم سند كفاله عدليه لصالح المدعى عليها بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ دينار في الدعوى البدائية الحققيه رقم ٢٠٠١/٤٤٤٥ وأنه تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليها على أن تقوم بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دينار له عن كل سنة تستمر بها كفالته لصالحها في هذه الدعاوى وأن هيئه المديرين وبموجب محضر الاجتماع رقم ٢٠٠٤/٢ ناقشت الكفاله في القضايا المشار إليها وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ قيد المبالغ المستحقه له بواقع ٣٠٠٠٠٠ دينار سنوياً وحتى تاريخ توقيع محضر الاجتماع ولحين إنتهاء القضايا وأنها في العام ٢٠٠٨ عملت تسويه مع الجهات المدعى عليها في الدعوى رقم ٢٠٠١/٣٩٣٨ والدعوى رقم ٢٠٠١/٤٤٤٥ وترتب له بدل الكفاله عن عام ٢٠٠٦ البالغة ٣٠٠٠٠٠ دينار .

وباستعراض سند هاتين الكفالتين نجد إن الطاعن تمييزاً كفل الطاعنة تمييزاً في الدعويين المشار لهما بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ دينار لكل دعوى منها تضمن للمدعى عليهم المقامة عليهم هاتين الدعويين بكل عطل وضرر قد يلحق بهم إذا ظهر أن المدعيه (المميز ضدها) غير محقه بدعواها .

وحيث إن مضمون هاتين الكفالتين يشير لكفالة الطاعن تمييزاً بأمواله الخاصه للمميز
ضدها .

وحيث إن انكفاء محكمة الاستئناف على المادة (١٤٨/ج/د) من قانون الشركات وتعديلاته
رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في معالجة هذه الدعوى يكون مشوباً بفساد في الاستدلال ومخالفاً
للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ح . ع